

## وسائل الشيعة

[ 54 ] الامة من الحوادث والنوازل، لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص في كتاب  
الـ، وفروعها مثلها وإنما أردنا الاصول في جميع العبادات والمفترضات التي نص الـ عزوجل  
وأخبرنا عن وجوبها، وعن النبي (صلى الـ عليه وآله) وعن وصيه المنصوص عليه بعده في  
البيان عن أوقاتها وكيفياتها وأقذارها في مقاديرها عن الـ عزوجل، مثل (فرض الصلاة) (7)  
والزكاة والصيام والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة وأشباهاها مما نزل في الكتاب مجملا  
بلا تفسير، فكان رسول الـ (صلى الـ عليه وآله) هو المفسر والمعبر عن جملة الفرائض فعرفنا  
أن فرض صلاة الظهر أربع، ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الانسان ثلاثين آية، وهذا  
الفرق بين صلاة الزوال (وصلاة الظهر) (8)، ووقت صلاة العصر آخر وقت الظهر إلى وقت مهبط  
الشمس، وأن المغرب ثلاث ركعات ووقتها حين وقت الغروب إلى إدبار الشفق والحرمة، وأن وقت  
صلاة العشاء الاخرة وهي أربع ركعات أوسع الأوقات وأول وقتها حين اشتباك النجوم وغيبوبة  
الشفق وانبساط الظلام وآخر وقتها ثلث الليل، وروي: نصفه، والصبح ركعتان ووقتها طلوع  
الفجر إلى إسفار الصبح، وأن الزكاة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار، ووقت دون  
أوقات (9)، وكذلك جميع الفرائض التي أوجبها الـ على عباده بمبلغ الطاعات وكنه  
الاستطاعات، فلولا ما ورد (10) النص به وتنزيل كتاب الـ وبيان ما أبانه رسوله (وفسره لنا)  
(11) وأبانه الأثر وصحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لأحد من الناس (المأمورين بأداء  
الفرائض أن يوجب) (12) ذلك بعقله، وإقامته (13) معاني فروضه وبيان مراد الـ في  
\_\_\_\_\_ (7) في المصدر: ما فرض من الصلاة (8) في  
المصدر: وبين صلاة العصر (9) في المصدر: وقت (10) في المصدر زيادة: من (11) ليس في  
المصدر (12) في المصدر: موجب (13) في المصدر: واقامة (\*)

---